

## سياسة حماية حقوق المساهمين

VIVA



## قائمة المحتويات

1. مقدمة
2. نطاق التطبيق
3. مسؤولية تطبيق السياسة
4. التعريفات
5. الحقوق العامة للمساهمين
6. حماية بيانات المساهمين

## 1. مقدمة

تلتزم شركة الاتصالات الكويتية " فيفا " ("الشركة") بحماية حقوق مساهميها بطريقة تضمن تحقيق مصالح المساهمين والشركة. تهدف سياسة حماية حقوق المساهمين ("السياسة") إلى ضمان التزام الشركة باحترام وحماية حقوق المساهمين وفقاً للقوانين والتعليمات واللوائح ذات الصلة.

وفي هذا السياق، يلتزم مجلس إدارة الشركة بوضع معايير حماية حقوق جميع المساهمين وتحديث هذه المعايير عند الحاجة لتعكس التغييرات في أحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة.

## 2. نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على الشركة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين وفقاً لدور كل طرف في حماية حقوق مساهمي الشركة. يتم إخطار جميع أعضاء إدارة الشركة وموظفيها بمتطلبات تطبيق هذه السياسة والقوانين والتعليمات ذات الصلة والعمل على الالتزام بها. وفي حال تعارض أحكام هذه السياسة مع أي من المتطلبات أو القوانين أو التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، تسري تلك المتطلبات/ القوانين/ التعليمات على أحكام هذه السياسة.

## 3. مسؤولية تطبيق السياسة

تتولى إدارة الالتزام بالتنسيق مع أمين سر مجلس الإدارة مسؤولية ومتابعة تطبيق هذه السياسة نيابة عن الشركة، وتعتبر محتويات هذه السياسة سرية وخاصة بالاستخدام الداخلي للشركة فقط بخلاف الأجزاء التي سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

#### 4. التعريفات

المصطلح	التعريف
المجلس	مجلس الإدارة
الهيئة	هيئة أسواق المال
السياسة	سياسة حماية حقوق المساهمين
المساهمون	أي شخص أو شركة أو مؤسسة أخرى التي تملك سهم واحد على الأقل من أسهم الشركة، والمساهمين هم أصحاب الشركة
نسبة الملكية	هي نسبة تحدد بعدد الأسهم التي يملكها المساهم في الشركة
قانون الشركات	قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

#### 5. الحقوق العامة للمساهمين

- أ. تلتزم الشركة بضمان قيام جميع المساهمين بممارسة حقوقهم بشكل عادل وعدم انتهاكها أو إساءة استغلالها من قبل إدارة الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الرئيسيين، ويجب على الشركة معاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي دون أي تمييز، وألا تقوم الشركة في أي حال من الأحوال بحجب أي من الحقوق المشار إليها عن أي فئة من المساهمين، أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع القوانين ذات العلاقة، وتلتزم الشركة بتوفير الحقوق التالية للمساهمين:
1. الحصول على النصيب المقرّر في توزيعات الأرباح.
  2. الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.
  3. الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر.
  4. المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها والتأكد من حصول المساهم قبل اجتماع الجمعية العامة - بسبعة أيام على الأقل - على البيانات المالية عن الفترة المالية المنقضية وكذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
6. قيد قيمة الملكية في سجلات الشركة.
7. التصرف في الأسهم من تسجيل ونقل و/أو تحويل ملكية الأسهم.
8. مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
9. مساءلة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.
10. الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.

ب. يجب على الشركة الإفصاح لسوق الكويت الأوراق المالية وهيئة أسواق المال عن هيكل رأس مال الشركة أو أي ترتيبات قد تؤدي إلى حدوث تغييرات في امتلاك بعض المساهمين لحصص سيطرة في الشركة.

ت. يتلقى المساهمون المعلومات والبيانات المنصوص عليها وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة وذلك بصورة دورية وعند الطلب.

ث. تلتزم الشركة بكافة الإجراءات الضرورية للإفصاح من خلال الوسائل الملائمة وفقاً لمتطلبات القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة.

ج. يحق للمساهم الوصول إلى المعلومات الواردة في سجل الإفصاح الخاص بالشركة.

ح. يكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة. تخضع مشاركة المساهمين في عملية الاكتتاب إلى نسبة الملكية في رأس المال الحالي وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ الاخطار (ما لم يتضمن عقد تأسيس الشركة تنازل المساهمين عن حقهم في أولوية الاكتتاب).

خ. تحصل الشركة على نسخة محدثة من سجل المساهمين من الشركة الكويتية للمقاصة ويتضمن السجل كحد أدنى أسماء المساهمين، وجنسياتهم وأرقام هوياتهم التعريفية، وعدد الأسهم التي يملكونها، وبيانات الاتصال الخاصة بهم.

## حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة

### 5.1 المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة

- تشجع الشركة كافة مساهميها للمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة وكافة القرارات التي تتخذها الجمعية بما فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- تقوم الشركة بالتأكد من عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.
- تقوم الشركة بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية بناءً على طلب كتابي مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.
- تقوم الشركة بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة الغير العادية بناءً على طلب كتابي مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.
- تقوم الشركة بالتأكد من توفير ما يلي للمساهمين قبل تاريخ الجمعية العامة:
  - دعوة لحضور الجمعية العامة تحدد وقت الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال، ويجب الإعلان عن زمان ومكان انعقاد الجمعية العامة للمساهمين مرتين في الصحف المحلية الكويتية وعلى موقع الشركة بشرط مرور سبعة أيام على الأقل بين الإعلان الأول والثاني مع نشر الإعلان الثاني قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
  - يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة ما يلي على أقل تقدير:
    - تلوثة كل من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق.
    - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها.
    - تقرير مراقبي الحسابات الخارجي عن نتائج السنة المالية للشركة.

- مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية للشركة والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع.
- التعاملات مع أصحاب المصالح.
- تقرير خاص بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- أية مخالفات رصدتها السلطة/ السلطات الرقابية، وأي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات، ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها والضوابط الرقابية التنظيمية التي تصدرها السلطة/ السلطات الرقابية المعنية بهذا الخصوص، ومناقشة ملاحظات مندوب الجهة الرقابية في حال حضوره.
- يتاح للمساهمين الذين يملكون نسبة خمسة بالمائة من رأس مال الشركة من إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، ويتم إعداد مذكرة توضيحية تتضمن تفاصيل كل بند من بنود جدول الأعمال الخاص باجتماع الجمعية العامة الذي تم تعديله مع ذكر أسباب التعديل على جدول الأعمال. على أن تنشر تلك المذكرة على الموقع الالكتروني للشركة وذلك عند الإعلان عن الدعوة للاجتماع، مع مراعاة التنويه بأن تلك المذكرة متوافرة على الموقع الالكتروني للشركة وذلك في الإعلان الذي يتم في الصحف لعقد الاجتماع.
- تقوم الشركة بتشجيع المساهمين للمشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وما يرتبط بها من استفسارات تتعلق بأوجه النشاط المختلفة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي، وعلى مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات الخارجي الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
- لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة

- يحق للمساهم أن يقوم بمنح توكيل عنه كتابة لمساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة.
- الإتاحة للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة بوقت كاف الحصول على كافة المعلومات والبيانات المرتبطة ببنود جدول الأعمال، وعلى الأخص تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية.
- أن تتيح للمساهمين الاطلاع على كافة البيانات الواردة في السجل الخاص بافصاحات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية.
- يكون للمساهمين حق الوصول لمحاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة.
- لا يجوز للجمعية العامة القيام بما يلي:
  - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الأسمية.
  - إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
  - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس والنظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.
- يجوز للمساهمين الاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو الغير عادية بأي من الوسائل التالية:
  - إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة (العادية أو غير العادية) مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساسي أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.
- الطعن أمام المحكمة على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية من قبل مساهمين يملكون 15% على الأقل من رأس المال في حال كان في تلك القرارات إجحاف بحقوق الأقلية، على ألا يثبت في محضر اجتماع الجمعية موافقتهم على تلك القرارات.



## 5.2 اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يملكون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً بحضور عدد يمثل أكثر من نصف راس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد عن نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر.

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمر التالي:

1. تعديل عقد الشركة.
2. حل الشركة وتصفيتها.
3. اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

### 5.3 حقوق التصويت

- تشجع الشركة كافة مساهميها للتصويت على كافة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بما فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
- تقوم الشركة بالتأكد من اتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بآلية التصويت في الجمعيات العامة للشركة:
  - أن يتمتع كافة فئات المساهمين بنفس حقوق التصويت، وبذات المعاملة من قبل الشركة.
  - أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصالة أو بالإنابة.
  - إحاطة المساهمين علماً بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت أثناء الجمعية العامة.
  - توفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبيين، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم ولكافة فئات المساهمين.
  - أن يتاح لجميع فئات المساهمين حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين وذلك من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

- أن يتم التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة من خلال الآليات التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفي إطار ما هو منصوص عليه في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
- أن يتاح لكافة فئات المساهمين فرصة مساءلة مجلس الإدارة عن المهام الموكلة إليهم.
- عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.
- تطوير آلية مناسبة لتوفير معلومات كافية للمساهمين حول المهارات التقنية والمهنية لمرشحي مجلس الإدارة بالإضافة إلى خبراتهم ومؤهلاتهم قبل بدء عملية الاختيار.
- ألا يكون المساهمون أو مفوضهم طرفاً في عملية التصويت في الأمور التي لهم فيها مصالح أو في الحالات التي ينشأ فيها تعارض بين المساهم والشركة.
- يحق لعدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة طلب إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة.

## 6. حماية بيانات المساهمين

- تحتفظ الشركة بنسخة محدثة من سجل للمساهمين المحتفظ به لدى الشركة الكويتية للمقاصة ويتم التأشير في هذا السجل بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
- تحرص الشركة على التأكد من أن كافة البيانات التي يتم الاحتفاظ بها ضمن سجل المساهمين هي بيانات سرية ولا يمكن الوصول إليها إلا من قبل الموظفين المفوضين بذلك، كما تتيح الشركة لمساهميها إمكانية الاطلاع على سجل المساهمين.
- يتاح للمساهمين إمكانية الحصول على المعلومات والمستندات الخاصة بالشركة بما لا يتعارض مع القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة (بما يضمن الحد الأدنى للمعلومات التي يتوجب على الشركة الإفصاح عنها عملاً بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية).
- يجوز للمساهمين الذين يدعون حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.